الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني **قال** فان رده بطل لان
ثابت بن قيس بن شماس امن الزبير بن باطا يوم قريظه فلم يقبل فقتله رواه بن اسحق كذلك
وهذا يخالف ما تقدم عند قول المصنف ويحل قتل راهب واجير وشيخ واعمى ولسطوريح
ذلك والزبير بفتح الزاي وكسر البا كما تقدم وباطا بموحده بلا مد ولا همز وهو والد عبد
الرحمن بن الزبير قتل الزبير بن باطا يوم بني قريظه قتله الزبير بن العوام **قال**
وكذا ان لم يقبل اي ولم يرد في الاصح لان الامان لا يصح من احد الطرفين دون الاخر كغيره من
العقود والثاني يكفي السكوت لان مبنى الباب على التوسعة وليست المسالة ذات وجهين
كما اقتضته عبارة المصنف انما هو تردد للامام والترجيح بحث له والمنقول في المهذب وتعليق
الشيخ ابراهيم المروزي وغيرهما الاكتفا بالسكوت وهو ظاهر نص الام ومقتضى كلام
العراقيين وغيرهم نعم يشترط مع السكوت ما يشعر بالرضى وهو الكف عن القتال كما صرح
به الماوردي ومحل الخلاف اذا كان سكوته لا لغباوة ودهشة فان كان عن ذلك لم يبطل
قطعا بل يعرف بذلك فلو قال الكافر قبلت امانك فخذ حذرك مني فهو رد للامان **قال**
ويكفي اشارة مفهمة للقبول سوا اشار بها ناطق او اخرس لما تقدم عن عمر ولا فرق بينها
وبين الاشارة بالطلاق والرجعة وساير العقود ان المقصود حقن الدم فكانت الاشارة
تشبهه واحترز بالمفهمة عن المجردة عن الافهام ولا يصح بها الامان ثم محل اعتبار القول
اذا لم يسبق منه استيجاب فان تقدم كفى ولا يحتاج بعده الى قبول قطعا **قال**
ويجب ان لا يزيد مدته على اربعة اشهر وفي قول يجوز ما لم يبلغ سنة لما سياتي في الهدنة
ويوخذ منه انه لا يجوز التابيد من باب اولى ويجوز دون اربعة اشهر قطعا فلو زاد
على الجايز بطل الزايد ولا يبطل في الباقي على الاصح تخريجا على تفريق الصفقة هذا في الرجال
اما النسا فلا يحتاج فيهن لتقييده بمدة كما نص عليه في الام فاذا امنت بلاد الاسلام
لم يمنع لان الاربعة اشهر انما هي للرجال ومنعوا من السنة لئلا يترك الحرب والمراة
ليست من اهله **قال** ولا يجوز امان يضر المسلمين كجاسوس لقوله صلى الله
عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام فلو امنه لم ينفذ قال الامام وينبغي ان لا
يستحق تبليغ المامن لان دخول مثله خيانة فينبغي ان يغتال والطليعة كالجاسوس
والجاسوس صاحب سر الشر بخلاف الناموس فانه صاحب سر الخير كما يقال تجسس
في الشر وتحسس في الخير بالمهملة **قال** وليس للامام نبذ الامان ان لم يخف
خيانة لانه لازم من جهة المسلمين فان خافها نبذه كالهدنة واولى وهذا بخلاف
عقد الجزية فانه لا يرفعه الا اذا تحققت الخيانة وعبارة المصنف تفهم اختصاص
النبذ بالامام وليس كذلك بل للمومن نبذه اذا ظهرت خيانته كما قاله البغوي **قال**

ولا

١٢٤

قال ولا يدخل في الامان ماله واهله بدار الحرب لان فايدة الامان
تحريم قتله واسترقاقه ومفاداته لا اهله وماله فيجوز اغتنام امواله هناك وسبي
اولاده المخلفين وزعم في البسيط انه لا خلاف فيه **قال** وكذا ما معه
منهما في الاصح الا بشرط لقصور اللفظ عن العموم والثاني يدخل ما معه منهما لاحتياجه
الى ذلك نعم يدخل ثيابه الذي لا يستغني عنها وما يستعمله من الالة التي لا بد له منها وما
ينفقه في مدة امانه لضرورته الى ذلك فلو امنه على نفسه وماله فان كان ماله حاضرا
صح وان كان غايبا لم يصح الا من الامام او من قام مقامه وافصاح المصنف بالتصحيح لم يقع
فيه المحرر فانه قال رجح منهما المنع وكذلك عبر في الشرح الصغير ولم ينقل الترجيح
في الكبير الا عن الامام ووقع في المسالة اختلاف ترجيح الرافعي والمنصوص في الام في سير
الواقدي الدخول من شرط وعليه جرى العراقيون والمراد بما معه في دار الاسلام
وان لم تكن اهله في حوزته والاولاد صغار ولد او زوجته فلا تدخل الا اذا صرح بها وكلام
المصنف وغيره ان الذي معه لغيره لا يدخل قطعا وليس كذلك فقد نص في الام على التسوية
بين ما معه من ماله ومال غيره واذا صح الامان عصم من القتل والسبي فلو قتل قال
الامام الوجه عندنا انه يضمن بما يضمن به الذمي **قال** والمسلم بدار الكفر ان امكنه
اظهار دينه لكونه ذا عشيرة تحميه ولم يخف فتنة استحب له الهجرة لئلا يكثر سوادهم
او يميل اليهم او يكيدوا له وانما لم يجب لقدرته على اظهار دينه ولهذا بعث النبي صلى الله
عليه وسلم عثمان يوم الحديبية الى مكة لقوة عشيرته ولانه تعالى انما اوجبها على المستضعفين
المستضعفين دل على انها لا تجب على غيرهم وفي وجه تحرم الاقامة لعموم ما سياتي من
الاحاديث ولانه يكثر سوادهم وان كفوا عنه ولا يامن اذاهم وقال الماوردي ان رجا
ظهور الاسلام بمقامه فهو افضل وان قدر على الاعتزال والامتناع وجب ان يقيم لان
موضعه دار اسلام فيحرم ان يصيرها باعتزاله عنها دار حرب فان تساوى حاله في
المقام والهجرة تخير بينهما ولا فرق في وجوب الهجرة بين الرجل والمراة وان لم تجد
محرما ولم يتقيدوه بحاله الامن والظاهر انه مقيد بها **قال** والا
وجبت ان اطاقها وحرم عليه الاقامة لقوله تعالى الذين توفاهم الملايكة ظالمي
انفسهم الاية مع قوله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا
تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها رواه ابو داود والنسايي وفي سنن ابي
داود والنسايي والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا بريء من كل مشرك يقيم
بين اظهر المسلمين المشركين واما حديث ابن عباس في الصحيحين لا هجرة بعد الفتح
ولكن جهاد ونية ففي معناه قولان لا هجرة كاملة الفضل كالتي كانت قبل الفتح والثاني

بالتنصيص